فاكهة المجالس

إعداد/
أبي عبدالله
محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي

فاكهة المجالس

إعداد/ أبي عبدالله

محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ
مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ
إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله الأطهار وأصحابه الكرام أجمعين، أما بعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نعمه علينا لا تعد ولا تحصى، نعمه مزدحمة علينا في الليل والنهار، ومن هذه النعم نعمة اللسان، فبه يكون النطق والبيان، وبه نعبد الملك العلام، فالذكر يكون به، وقراءة القرآن به، والأمر بالمعروف والنهي عنه المنكر به، ودلالة الناس على الخير وإرشادهم وتعليمهم دين الله جَلَّ وَعَلَا يكون به، وهكذا يجب أن يكون.

وكما أن اللسان نعمة عظيمة كما تقدم فقد يكون سببًا لعطب صاحبه ودخوله جهنم والعياذ بالله، فاللسان عضو صغير لكنه كثير الحركة، صغير حجمه لكنه عظيم فعله، فقد يكون سببًا للرقي في الجنة أعلى الدرجات، والرفعة في الدنيا والآخرة، وقد يكون سببًا لشقاء الإنسان في الدنيا والآخرة، في الدنيا قد يطلقه على الناس كالرصاص فيسب هذا ويشتم هذا، ويغتاب وينم، وما من مشكلة من المشاكل في هذه الحياة إلا واللسان كان سببًا كبيرًا فيها، وإلا لو راقب الإنسان ربه عَزَّوَجَلَّ في هذا اللسان فلا يقول إلا طيبًا، ويتكلم إلا بخير فكيف تقع المشاكل؟ يستحيل وجود أي مشكلة إذا كان كذلك فإن أخطأ بفعل "ما"

فإن اللسان يسارع في ترميم هذا الخطأ بالاعتذار والكلام الطيب المُرضي لمن أخطأ في حقه، وإن حصل خلاف بين اثنين أتى صاحب اللسان الطيب مصلحًا مسمعًا للخصمين أطيب الكلام المرضي للخصمين.

فاللسان أخي الحبيب رحمني الله وإياك سلاح فتاك ذو حدين، إن استعملته فيما يرضي خالقه كان سببًا لجني الحسنات ودخول الجنات، ورضا رب الأرض والسماوات، وإن استعملته فيما يسخط الرحمن كان سببًا في جمع السيئات المسببة دخول نار جهنم والعياذ بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

والناظر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُدرك الخطر المترتب على إطلاق العنان للسان بلا مراقبة ولا خوف من الله جَلَّوَعَلَا، واللسان كغيره من الجوارح له ذنوب تختص به دون غيره من الجوارح.

من معاصي اللسان:

للسان معاصي كثيرة جدًّا فهو سلاح ذو حدين، فمن معاصيه ما سأذكرها إجمالًا، ثم يكون الكلام في هذه الورقات عن الغيبة، وفيها أمور قد تندرج تحت الغيبة وهي معصية أخرى، فمنها:

منها: الكذب: والكذب هو الكلام بخلاف الواقع، ويدخل فيه أولًا: الكذب على الله عَزَّوَجَلَّ والكذب على رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والكذب على دين الله جَلَّوَعَلَا، والكذب على الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ والتابعين، والكذب على العلماء، والكذب على سائر المسلمين، ومن ذلك الكلام بغير الواقع مثل قول

شخص: اليوم رأيت جبلًا يتحرك، كنت أمشي فوقع كذا وكذا ينشأ قصة من عنده لا وجود لها في الواقع.

ومنها: التلفظ بألفاظ الشرك، كمن يدعو غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أو يستغيث بغيره جَلَّ وَعَلَا، أو شرك التسوية كقوله: لولا الله وأنت كان وقع كذا وكذا، وكقول البعض: الله والنبي، أو الحلف بغير الله جَلَّ وَعَلَا والحلف بالأمانة، وغيرها.

ومنها: الغيبة وهي التي أعني بها فاكهة المجالس.

ومنها النميمة والتحريش بين الناس.

منها: السب والشتم واللعان، ويدخل في ذلك سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وشتمهم ولعنهم، وتكفيرهم، وشتم وسب والاستهزاء بالمسلمين، وكذا ألفاظ القذف والوقيعة في الأعراض. وغيرها.

وإن المتأمل في مجالس الناس لا تنفك عن هذه المعصية العظيمة يلوكون فيها أعراض إخوانهم بالقدح والشتم وذكرهم بما يكرهون فتصير أعراضهم كفاكهة لمجالسهم، يلوكون أعراض الناس ويتمتعون ويتفكهون ويتضاحكون بلا خوف ولا وجل من الله عَزَّوَجَلَّ، ولا وازع ديني لديهم يردعهم وكأنهم يوم القيامة لا يبعثون، وعن هذا لا يسألون.

وهذه ظاهرة مرضية ليست مجرد عادة سيئة فحسب، بل هي مرض اجتماعي خطير يفتك بالروابط الإنسانية، ويهدم الثقة بين الأفراد، ويُفسد

القلوب والأسر والمجتمعات، ويُعرض صاحبه لعقوبة الله عَزَّوَجَلَّ في الدنيا والآخرة.

وإن الدين الإسلامي العظيم جاء ليصون كرامة الإنسان وعرضه، ويحفظ حقوق الناس وأعراضهم، لذا جاء التحذير الشديد من هذا المرض الفتاك والداء العضال (الغيبة)، واعتبرها من كبائر الذنوب التي تُفسد على المسلم دينه ودنياه؛ لذا لزم التحذير من هذه المعصية (الغيبة)، وبيان خطرها بالدليل والبرهان من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ومن سنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والإجماع، وأقوال أهل العلم في ذلك.

ثم أذكر حد الغيبة وضابطها وبعض الصور لها، ثم بيان حرص السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ على حفظ اللسان من الوقوع في أعراض الناس، ثم أشير إلى أنها مع حرمتها يستثنى منها بعض الحالات، وبيان كفارة الغيبة، ثم الخاتمة، وأذكر المراجع وأضع فهرس للموضوعات.

وبداية أذكر بعض النصوص تذكرة لنفسي المقصرة أولًا، وتذكرة لإخواني ولمن يقف على هذه الورقات، وليس الغرض جمع جميع النصوص أو أغلبها ولكن حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، ويكفي لمن عنده استجابة لله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ آية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو حديثًا روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهي ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين، وهاك أخي الحبيب بعض النصوص فتأملها، وهي:

أولا: من القرآن الكريم:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ [سورة النحل:٦٢]، ففي الآية إخبار من الله عَزَّوَجَلَّ عن قِيل المشركين هذه الإساءة العظيمة ورد عليهم في هذه الإساءة بقوله في آخر الآية: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾.

ويقول جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور:٢٤]، يبين الله سبحانه في هذه الآية أن اللسان سيشهد على كل إنسان بما اقترف في هذه الحياة فعلى الإنسان أن يُشفق على نفسه فلا يقل إلا الخير، ولا ينطق إلا به، وليحذر من فاكهة المجالس "الغيبة والبهتان"، والكلام في أعراض الناس والكذب والقول على الله بغير علم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات:١٢].

ففي الآية بيان بشاعة هذه الآفة الشنيعة التي هي من آفات اللسان وهي من أقبح القبائح، فلا تذكر أحدًا من المسلمين بشيء يكرهه وإن كان فيه ذلك فإن ذِكرك له بسوء كأكل لحمه وهو ميت، قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ مِنْ قَرْضِ عِرْضِهِ، كَمَا يَتَأَلَّمُ بَدَنُهُ مِنْ قَطْعِ لَحْمِهِ لِأَكْلِهِ بَلْ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ عِرْضَ الْعَاقِلِ عِنْدَهُ أَشْرَفُ مِنْ لَحْمِهِ وَدَمِهِ.

وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ مِنْ الْعَاقِلِ أَكْلُ لُحُومِ النَّاسِ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ قَرْضُ عِرْضِهِمْ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ آلَمُ، وَوَجْهُ الْآكَدِيَّةِ فِي لَحْمِ أَخِيهِ أَنَّ الْأَخَ لَا يُمْكِنُهُ مَضْغُ لَحْمِ أَخِيهِ فَضْلًا عَنْ أَكْلِهِ بِخِلَافِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ عَدُوِّهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَانْدَفَعَ بِمَيِّتًا الْحَالُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ أَخِيهِ مَا قَدْ يُقَالُ إنَّمَا تَحْرُمُ الْغِيبَةُ فِي الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُؤْلِمُ حِينَئِذٍ بِخِلَافِهَا فِي الْغِيبَةِ فَإِنَّهُ لَا اطِّلَاعَ لِلْمُغْتَابِ عَلَيْهَا، وَوَجْهُ انْدِفَاعِ هَذَا أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْأَخِ، وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُؤْلِمُ أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ الِاطِّلَاعُ لَتَأَلَّمَ بِهِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَوْ أَحَسَّ بِأَكْلِ لَحْمِهِ لَآلَمَهُ فَكَذَا الْغِيبَةُ تَحْرُمُ فِي الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ الْمُغْتَابَ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا لَتَأَلَّمَ وَأَيْضًا فَفِي الْعِرْضِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ للهَّ تَعَالَى.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْغِيبَةَ وَقَعَتْ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْمُغْتَابُ الْعِلْمَ بِهَا حَرُمَتْ أَيْضًا رِعَايَةً لِحَقِّ اللهَّ تَعَالَى وَقَطْعًا لِلنَّاسِ عَنْ الْأَعْرَاضِ وَالْخَوْضِ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ اللَّهُمَّ إلَّا لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ ضَرُورَةٍ فَتُبَاحُ حِينَئِذٍ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ كَمَا أَشَارَتْ الْآيَةُ إلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِذِكْرِ ﴿مَيْتًا﴾، إذْ لَحْمُ الْمَيِّتِ إنَّمَا يَحِلُّ لِلضَّرُورَةِ إلْحَاقُهُ حَتَّى لَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً أُخْرَى مَعَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ"[1].

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠-١١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذا نهي قرآني عن الغيبة مع إيراد مثل لذلك يزيده شدة وتغليظا، ويوقع في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يقادر قدره؛ فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعًا، ولو كان كافرًا أو عدوا مكافحا، فكيف إذا كان أخا في النسب أو في الدين؟!

فإن الكراهة تتضاعف بذلك، ويزداد الاستقذار، فكيف إذا كان ميتًا؟!

فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذرًا بالموت، لا يشتهيه الطبع، ولا تقبله النفس. وبهذا يعرف ما في هذه الآية من المبالغة في تحريم الغيبة، بعد النهي الصريح عن ذلك"[1].

وقال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وهو أنْ يظنَّ السُّوء بأهل الخير وبمن لا يُعلم منه فسقٌ ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ لا تطلبوا عورات المسلمين ولا تبحثوا عن معايبهم، ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ لا تذكروا أحدكم بشيءٍ يكرهه وإن كان فيه ذلك الشَّيء ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ يعني: إن ذكراك أخاك على غيبةٍ بسوءٍ كأكل لحمه وهو ميِّت لا يحسُّ بذلك ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ إنْ كرهتم أكل لحمه ميتاً فاكرهوا ذكره بسوءٍ"[2].

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١١/ ٥٥٦٧-٥٥٦٨).

(٢) الوجيز، للواحدي (ص: ١٠١٨).

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ والغيبة، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذكرك أخاك بما يكره»، ولو كان فيه، ثم ذكر مثلًا منفرًا عن الغيبة، فقال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ شبه أكل لحمه ميتًا، المكروه للنفوس غاية الكراهة باغتيابه، فكما أنكم تكرهون أكل لحمه، وخصوصًا إذا كان ميتًا، فاقد الروح، فكذلك فلتكرهوا غيبته، وأكل لحمه حيًا.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ والتواب، الذي يأذن بتوبة عبده، فيوفقه لها، ثم يتوب عليه، بقبول توبته، رحيم بعباده، حيث دعاهم إلى ما ينفعهم، وقبل منهم التوبة، وفي هذه الآية، دليل على التحذير الشديد من الغيبة، وأن الغيبة من الكبائر، لأن الله شبهها بأكل لحم الميت، وذلك من الكبائر"[1].

وقال الشينقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيجب على المسلم أن يتباعد كل التباعد من الوقوع في عرض أخيه"[2].

وكثير من الناس قد يتورعون عن تناول بعض اللحوم التي يشكون في مصدرها؛ خشية أن تكون لم تذبح بالطريقة الشرعية، أو الذابح لها لا يصلي لكنهم لا يتورعون في الولوغ في لحم البشر من إخوانه.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٢).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤١٣).

وقال سبحانه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق:١٨]، ففي هذه الآية الكريمة يبين الله جَلَّوَعَلَا أن الإنسان مؤاخذ بكل قول يقوله، وأن ذلك مسجل في صحيفته، فعلى الإنسان أن يتأمل في كل قول يريد قوله قبل أن يتلفظ به إن كان خيرًا تكلم، وإن كان شرًا ترك الكلام؛ خوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ وشفقة على نفسه من عواقب ما يجني الإنسان على نفسه من آثام بسبب اللسان.

قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر، حتى إنه ليكتب قوله: "أكلت، شربت، ذهبت، جئت، رأيت"، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله، فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر، وألقى سائره، وذلك قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد:٣٩]"[(١)].

وذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ أنه كان يئن في مرضه، فبلغه عن طاوس أنه قال: يكتب الملك كل شيء حتى الأنين. فلم يئن أحمد حتى مات رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "أي: ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه، مأخوذ من لفظ الطعام وهو إخراجه من الفم"[(٣)].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٠٨)، وتفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٩٩)، وفتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٥٢٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٧/ ١١).

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ خير أو شر، ﴿إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ أي: مراقب له، حاضر لحاله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الانفطار:١٠-١٢]"(١).

وقال الله جل علا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨]، قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية: "وهذا شامل عام للخير والشر كله، لأنه إذا رأى مثقال الذرة، التي هي أحقر الأشياء، وجوزي عليها فما فوق ذلك من باب أولى وأحرى، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [سورة آل عمران:٣٠]، ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [سورة الكهف:٤٩].

وهذه الآية فيها غاية الترغيب في فعل الخير ولو قليلًا، والترهيب من فعل الشر ولو حقيرًا"(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿من﴾ شرطية تفيد العموم، يعني: أي إنسان يعمل مثقال ذرة فإنه سيراه، سواء من الخير، أو من الشر ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني وزن ذرة، والمراد بالذرة: صغار النمل كما هو معروف، وليس

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٥).

(٢) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص: ٩٣٢).

المراد بالذرة: الذرة المتعارف عليها اليوم كما ادعاه بعضهم، لأن هذه الذرة المتعارف عليها اليوم ليست معروفة في ذلك الوقت، والله عَزَّوَجَلَّ لا يخاطب الناس إلا بما يفهمون، وإنما ذكر الذرة لأنها مضرب المثل في القلة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [سورة النساء:٤٠].

ومن المعلوم أن من عمل ولو أدنى من الذرة فإنه سوف يجده، لكن لما كانت الذرة مضرب المثل في القلة قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾"[1].

فعلى الإنسان أن يراقب الله عَزَّوَجَلَّ في كل عمل ولا يتساهل في ذلك، ومن ذلك عمل اللسان.

ثانيا: ومن السنة:

وفيما يلي بعض ما ورد في السنة النبوية من الحث على حفظ اللسان إلا من خير، ومن ذلك:

عن سهل بن سعد، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة»[2]، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضمن لمن يحفظ لسانه وفرجه الجنة كما في هذا الحديث.

---

(١) تفسير العثيمين: جزء عم (ص: ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٤).

"وَالْمُرَاد بِالضَّمَانِ الْوَفَاء بترك الْمعاصِي بهما"[١].

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان معنى الحديث: "من يضمن لي لسانه أي شر لسانه وبوادره، وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضره، مما يوجب الكفر والفسوق، وفرجه بأن يصونه من الحرام، أضمن له دخول الجنة"[٢].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: «من يضمن لي» إطلاق الضمان عليه مجاز إذ المراد لازم الضمان وهو أداء الحق الذي عليه.

قوله: «ما بين لحييه» بفتح اللام وسكون الحاء المهملة تثنية لحي وهما العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما اللسان، وبما «بين رجليه» الفرج.

قوله: «أضمن له» بالجزم؛ لأنه جواب الشرط، ووقع في رواية الحسن: «تكفلت له».

وفيه: أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وقي من شرهما فقد وقي أعظم الشر"[٣].

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢/ ٢٨٢).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣١١١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٧١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[(١)].

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي هذا الحديث آداب وسنن منها: التأكيد في لزوم الصمت، وقول الخير أفضل من الصمت؛ لأن قول الخير غنيمة، والسكوت سلامة، والغنيمة أفضل من السلامة، وكذلك قالوا: قل خيرًا تغنم، واسكت عن شر تسلم"[(٢)].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يعني: مَن كان يؤمنُ بالله الإيمانَ الكامل، المُنجِيَ مِن عذاب الله، المُوصِلَ إلى رضوان الله؛ لأنَّ مَن آمَنَ بالله حَقَّ إيمانه، خاف وعيدَه ورجا ثوابَه، ومَن آمنَ باليومِ الآخر، استعدَّ له، واجتهَدَ في فعل ما يدفَعُ به أهوالَهُ ومكارهه، فيأتمرُ بما أُمِرَ به، وينتهي عما نُهِيَ عنه، ويتقرَّبُ إلى الله تعالى بفعلِ ما يقرِّبُ إليه، ويعلمُ أَنَّ مِن أهمِّ ما عليه ضَبطَ

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٨)، وبرقم (٦٤٧٥)، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٤٧).

(٢) التمهيد (٢١/ ٣٥).

جوارحه التي هي رعاياه، وهو مسؤولٌ عنها جارحةً جارحةً؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء:٣٦].

و: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق:١٨]، وأنَّ مِن أكثرِ المعاصي عددًا، وأيسرها فعلًا: معاصيَ اللسان، وقد استقرَأَ المحاسِبُونَ لأنفسهم آفاتِ اللسان، فوجدوها تُنَيِّفُ على العشرين، وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا جملةً؛ فقال: «وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِم فِي النَّارِ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِم»[(١)][(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليقل خيرًا أو ليصمت»، فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًا يثاب عليه، واجبًا أو مندوبًا فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه، أو مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافة من

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند، برقم (٢٢٠٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥١٣٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٢٩).

انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيرًا أو غالبًا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق:١٨].

واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحًا لا ثواب فيه ولا عقاب؛ لعموم الآية أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب وإلى الثاني ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات؛ لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات، أو المكروهات.

وقد أخذ الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معنى الحديث فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أوشك فيه أمسك"[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أنه لكلّ مكلّف أن يحفظَ لسانَه عن جميع الكلام إلا كلامًا تظهرُ المصلحة فيه، ومتى استوى الكلامُ وتركُه في المصلحة، فالسنّة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجرّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء.

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٩).

وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يؤمن باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

قلت: فهذا الحديث المتفق على صحته نصّ صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرًا، وهو الذي ظهرت له مصلحتهُ، ومتى شكّ في ظهور المصلحة فلا يتكلمُ"[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمُت» بضم الميم ويجوز كسرها، وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال: فرضها، وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت"[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق»[3].

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص:٥٢٩- ٥٣٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٧)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، برقم (٢٩٨٨).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "«يتبيَّن» من الْبَيَان: أَي إِنَّه مَا بَينهَا بِعِبَارَة تَامَّة.

والبال: الْقلب. ويلقي بِالْقَافِ من الْإِلْقَاء، كقوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [سورة ق:٣٧] أَي: أحضرهُ.

وَالْمعْنَى: لَا يحضر لَهَا قلبه كل الْحُضُور، وَمن قَرَأَهُ بِالْفَاءِ فغلط؛ لِأَنَّهُ لَا معنى لَهُ هَا هُنَا.

وَهَذِه الْكَلِمَات لَيست مِمَّا تعلم عَنهُ، بل لَو قَالَ للوالي الجائر: النَّاس فِي زَمَانك فِي عَيْش.

أَو قَالَ عِنْد غيبَة الْمُسلم: يسْأَل الله الْعَافِيَة، خفت أَن تكون هَذِه من كَلِمَات الشَّرّ الَّتِي تووعد عَلَيْهَا، وَلَو قَالَ للجائر: إِنَّك مسؤول عَن رعيتك، رَجَوْت أَن تكون من الْكَلِمَات الَّتِي يرفع بهَا"[1].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: «ما يتبين فيها» أي: لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها، وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم: كلمة الشهادة، ويروى: وليتكلم بالكلمة ما يتقى فيها. قوله: «يزل بها» أي: بتلك الكلمة، وهذا كناية عن دخول النار.

قوله: «أبعد مما بين المشرق» كناية عن عظمها ووسعها، قيل: لفظ: بين، يقتضي دخوله على متعدد، وأجيب بأن المشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٩٩).

غير مشرق الشتاء، وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [سورة النحل:٨١]، وفي بعض الروايات جاء صريحًا: «والمغرب».

وفيه: أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها بنفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك"[(١)].

أَقْلِلْ كَلامَكَ وَاسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهِ *** إِنَّ البَلاءَ بِبَعْضِهِ مَقْرُونُ

وَاحْفَظْ لِسَانَكَ وَاحْتَفِظْ مِنْ غَيِّهِ *** حَتَّى يَكُونَ كَأَنَّهُ مَسْجُونُ

وَكِّلْ فُؤادَكَ باللِّسَانِ وَقُلْ لَهُ *** إِنَّ الكَلامَ عَلَيْكُمَا مَوْزُونُ[(٢)].

وليس الغرض هنا سرد آفات اللسان أو الأدلة على خطره، وإنما ذكرنا ذلك تمهيدًا لهذا العنوان، الذي شاع خطره وانتشر خاصة في المجالس، فلا يخلو مجلس من المجالس إلا وتجد ملوثًا بالغيبة والبهتان، فالغيبة فاكهتهم، وأعراض الخلق لحم ينهشونه بلا خوف ولا ورع ولا حياء، وإذا قام ناصح فقال: اتق الله، لا تتكلم في فلان هذه غيبة وهي خطيرة، فربما زاد الطين بلة وبدلًا من الإقرار بالخطأ والاقلاع والاستغفار، قد ينتفش قائلًا: يا أخي هذا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٧٢).

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان، لعبدالعزيز بن محمد السلمان (١/ ٣٧٥).

كلام حق، وأستطيع أن أقوله في وجهه، وقد يذهب إليه ويقول الكلام في وجهه، فيجمع بين الغيبة والسب والشتم، والله المستعان.

حد الغيبة وضابطها وبعض صورها

أخي العزيز رحمني الله وإياك: إياك ثم إياك وفاكهة المجالس وأعني بها الغيبة، الغيبة كما عرفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذكرك أخاك بما يكره»، كما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟»

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[1]، وثبت في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أحاديث كثيرة تدل على حرمتها، وأنها من الكبائر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكرهُ، سواءٌ ذكرتهُ بلفظك، أو فِي كِتابِكَ، أوْ رمزتَ أو أشرتَ إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك. وضابطهُ: كلّ ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة، ومن ذلك المحاكاةُ، بأن يمشي متعارجًا أو مُطَأْطِئًا أو على غير ذلك من الهيئات، مريدًا حكاية هيئة من يَتَنَقَّصُهُ بذلك، فكلُّ ذلك حرامٌ بلا خلافٍ.

أما البدن، فكقولك: أعمى أعرج، أعمشُ، أقرعُ، قصيرٌ، طويلٌ، أسودُ، أصفرُ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).

وأما الدِّيْنُ، فكقولك: فاسقٌ، سارقٌ، خائنٌ، ظالمٌ، متهاونٌ بالصلاةِ، مُتساهلٌ في النجاسات، ليس بارًّا بوالده، لا يضعُ الزكاة مواضعَها، لا يجتنبُ الغيبة.

وأما الدنيا: فقليلُ الأدب، يتهاونُ بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثر الأكل أو النوم، ينامُ في غير وقته، يجلسُ في غير موضعه.

وأما المتعلِّق بوالده، فكقوله: أبوه فاسق، أو هندي، أو نبطي، أو زنجي، إسكافٌ، جزار، نحاسٌ، نجار، حداد، حائك.

وأما الخلقُ، فكقوله: سيء الخلق، متكبرٌ، مُراءٍ، عجولٌ، جبارٌ، عاجزٌ، ضعيفُ القلب، متهورٌ، عبوسٌ، خليعٌ، ونحوهُ.

وأما الثوبُ: فواسع الكمّ، طويل الذيل، وسخ الثوب، ونحو ذلك.

ويُقاس الباقي بما ذكرناه.

وضابطُه: ذكرُه بما يكره"[1].

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن كل ما يفهم منه مقصود الذم، فهو داخل في الغيبة، سواء كان بكلام أو بغيره، كالغمز، والإشارة والكتابة بالقلم، فإن القلم أحد اللسانين.

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٥٣٥-٥٣٦).

وأقبح أنواع الغيبة، غيبة المتزهدين المرائين، مثل أن يذكر عندهم إنسان فيقولون: الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان، والتبذل في طلب الحطام، أو يقولون: نعوذ بالله من قلة الحياء، أو نسأل الله العافية، فإنهم يجمعون بين ذم المذكور ومدح أنفسهم.

وربما قالا أحدهم عند ذكر إنسان: ذاك المسكين قد بلي بآفة عظيمة، تاب الله علينا وعليه، فهو يظهر الدعاء ويخفي قصده"(١).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن ذلك إذا ذَكرَ مُصنفُ كتابٍ شخصًا بعينه في كتابه قائلًا: قال فلانٌ كذا، مريدًا تنقصهُ والشناعةَ عليهِ، فهو حرامٌ، فإن أرادَ بيانَ غلطهِ لئلا يُقلَّدَ، أو بيانَ ضعفه في العلم؛ لئلا يُغترّ به ويُقبل قولهُ، فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبةٌ يثابُ عليها إذا أرادَ ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعةٌ كذا وكذا، وهذا غلطٌ أو خطأ أو جهالةٌ وغفلةٌ ونحو ذلك، فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر إنسانٌ بعينه أو جماعةٍ معينين.

ومن الغيبة المحرّمة قولك: فعل كذا بعضُ الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعضُ من يَدّعي العلم، أو بعضُ المفتين، أو بعضُ مَن ينسبُ إلى الصلاحِ أو يَدّعي الزهدَ، أو بعضُ مَن مرّ بنا اليوم، أو بعضَ مَن رأيناهُ، أو نحو ذلك؛ إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم.

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٧٠).

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يُعرضون بالغيبة تعريضًا يفهم به كما يفهم بالصريح، فيُقال لأحدهم: كيف حال فلانٍ؟

فيقولُ: الله يُصلحنا، الله يغفر لنا، الله يُصلحه، نسأل الله العافية، نحمدُ الله الذي لم يبتلينا بالدخول على الظلمة، نعوذ بالله من الشرّ، الله يُعافينا من قلةِ الحياء، الله يتوبُ علينا؛ وما أشبه ذلك مما يُفهم منه تنقصهُ، فكل ذلك غيبة محرمةٌ؛ وكذلك إذا قال: فلانٌ يُبتلى بما ابتلينا به كلُّنا، أو مالهُ حلةٌ في هذا، كلُّنا نفعلهُ؛ وهذه أمثلةٌ، وإلا فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان"[1].

فالغيبة كبيرة من كبائر الذنوب ومع ذا يتساهل الكثير فيها حتى يأتي يوم القيامة من المفاليس، واللسان آخر ما يحترز الإنسان منه غالبًا إلا من رحم الله وقليل منهم، فالبعض لسانه كالمنشار في أعراض الناس.

(١) الأذكار للنووي (ص: ٥٣٩-٥٤٠).

السلف وحرصهم على حفظ اللسان من الوقوع في أعراض الناس

ومن نظر في سلوك السلف يلحظ ما كانوا عليه من ورع وخوف من الكلام في الناس، فقد جاء عن الفضيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "احفظ لسانك، وأقبل على شأنك، واعرف زمانك، وأخف مكانك"[(١)].

قال أبو عُثمانَ سعيدُ بنُ الحَدَّادِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَن شُغِل بذِكرِ مَساوِئِ النَّاسِ تَرَك حَظَّه من الشُّغلِ بمساوِئِ نفسِه، ومَن شُغِل بالفِكرِ في مساوِئِ نَفسِه أذهَله ذلك عن الشُّغلِ بمساوِئِ النَّاسِ، ومساوِئُ نفسِه هي التي تضُرُّه، ومساوِئُ النَّاسِ لا تَضُرُّه"[(٢)].

وقال أبو حاتمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أربَحُ التِّجارةِ ذِكرُ اللهِ، وأخسَرُ التِّجارةِ ذِكرُ النَّاسِ"[(٣)].

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذكر الناس داء، وذكر الله شفاء"[(٤)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٤٣٦).

(٢) رياض النفوس في طبقات عُلَماء القيروان وإفريقية، لأبي بَكرٍ المالكي (٢/ ١٠٧).

(٣) بهجة المجالس، لابن عبد البر (١/ ٣٩٩).

(٤) بهجة المجالس، لابن عبد البر (١/ ٣٩٩).

وقال عبدالرَّحمنِ بنُ مَهديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لولا أنِّي أكرَهُ أن يُعصى اللهُ لتمَنَّيتُ ألَّا يبقى في هذا المِصرِ أحدٌ إلَّا وقَعَ فيَّ واغتابني! وأيُّ شيءٍ أهنأُ من حَسَنةٍ يجِدُها الرَّجُلُ في صحيفتِه يومَ القيامةِ لم يعمَلْها ولم يعلَمْ بها؟!"[١].

وقال سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الدَّيْنِ، الدَّيْنُ يُقْضَى، وَالْغِيبَةُ لَا تُقْضَى"[٢].

واغتاب رجل عند معروف الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: "اذكر القطن إذا وضع على عينيك"[٣]، يعني: ذكره الموت؛ ليخاف ويدع الغيبة.

وقال الفلاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ما سمعتُ وكيعًا ذاكرًا أحدًا بسوء قط"[٤].

ويقول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن وكيع: "قلتُ: مع إمامته، كلامه نزر جدًا في الرجال"[٥]، يعني في الجرح والتعديل، وهذا يتوقف عليه قبول الروايات، فكيف بإطلاق اللسان من غير حاجة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٩٧)، برقم (٦٣١٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٧٥).

(٣) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١٢١٢) وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٤١).

(٤) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١٢٣٤) وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٥٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٥٨).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا"[١].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على كلام الإمام البخاري: "صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو ذلك، وقلّ أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث، حتى أنه قال: إذا قلتُ: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واهٍ، وهذا معنى قوله: "لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا، وهذا والله غاية الورع"[٢].

وجاء عن الحسن بن صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فتشت الورع، فلم أجده في شيء أقل من اللسان"[٣].

وقال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن العجب أنّ الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر ومن النظر المحرّم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجلَ يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلّم بالكلمات من سخط

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٢/ ٨١) وتاريخ الإسلام (٦/ ١٥٤) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٣٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٣٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٨).

الله لا يُلقي لها بالًا، يزِلّ بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب! وكم ترى من رجل متورعٍّ عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول!"[(١)].

وكان سعيد بن العاص يقول: "القلوب تتغير، فلا ينبغي للمرء أن يكون مادحًا اليوم، ذامًا غدًا"[(٢)].

وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ بطرف لسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد[(٣)].

فإذا كان أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول ذلك فكيف بنا؟ نسأل الله أن يتغمدنا برحمته وعفوه.

كان أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضع حصاة في فيه يمنع بها نفسه عن الكلام[(٤)].

وقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "والله الذي لا إله إلا هو ما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان"[(٥)].

وقال طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ: "لساني سبع إن أرسلته أكلني"[(٦)].

---

(١) الداء والدواء (الجواب الكافي) (ص:٣٦٦-٣٦٧)، ط عالم الفوائد.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٨).

(٣) صفة الصفوة، لابن الجوزي (١/ ٩٦)، وإحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ١١١).

(٤) إحياء علوم الدين (٣/ ١١١).

(٥) إحياء علوم الدين (٣/ ١١١).

(٦) إحياء علوم الدين (٣/ ١١١).

وساق ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من الآفات التي تعرض لمن يتكلم في الرجال؛ لتُتقى، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظم الخطر في الكلام في الرجال لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكين، ولذلك قلت: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدِّثون، والحكّام"[(١)].

وقال موسى بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حضرت معروفًا -يعني الكرخي- وعنده رجل يذكر رجلًا وجعل يغتابه وجعل معروف يقول له: "اذكر القطن إذا وضعوه على عينيك"[(٢)].

وقال عبدالله بن محمد بن الكواء رَحِمَهُ ٱللَّهُ للربيع بن خثيم: ما نراك تعيب أحدًا ولا تذمه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويلك يا ابن الكواء ما أنا عن نفسي براض فأتفرغ من ذنبي إلى حديث، إن الناس خافوا الله تعالى على ذنوب الناس وأمنوه على نفوسهم"[(٣)].

ويُقال بأن الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا ذُكر شخص في مجلسه يغضب ويقول: سبح سبح، يعني أنه يأمره ينشغل بالتسبيح بدلًا من الكلام في أعراض الناس.

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٦١).

(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٨/ ٣٦٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/ ٣٤١).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٢/ ١١٠).

وقال الشيخ د. عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي عن والده الشيخ العلَّامة: محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب كتاب "أضواء البيان": "كان رحمة الله عليه لا يقبل شخصًا يتكلم في شخص في مجلسه، بل ويصفُ ذلك بأنه ضعفٌ وخَوَر، ثم يُحذِّر من أكل الغيبة والنَّيل من أعراض المسلمين قائلاً: اعلموا أنَّ أعراض المسلمين مسمومة؛ فاتركوها ولا تتكلموا فيها، واعلموا أنَّ الله تعالى بَشَّعَ ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوه﴾. والله لو قتلتم أبنائي وأخذتم أموالي لسامحتكم، ولكن أن تأخذوا حسناتي فلا؛ فأخذُ حسناتي وأنا شائب لا صبر لي عليه!"[1].

أخي العزيز: هذا بعض ما روي من أخبار السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وما ذكرته قليل من كثير، ولم أقصد الحصر لكل ما قيل في بيان خطرها وشدة ورعهم وخوفهم من الكلام في الناس؛ لعلمهم بتحريمها ولكونها سببًا لمقت الله وغضبه، وسببًا في فقد المغتاب لحسناته لمن اغتابهم، نسأل الله أن يأخذ بألسنتنا لكل خير، وأن يجنبنا الزلل والغيبة والبهتان.

(١) الشنقيطي ومنهجه في التفسير (ص: ١١٠)

حكم الغيبة

تبين فيما سبق حرمة الغيبة، وسبق الأدلة من كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدالة على تحريم الغيبة، ونقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على حرمته، فقال: "والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة...[1]، وكذا ما جرى مجرى ذلك. ثم بقيتها على التحريم الشديد، وقد ورد فيها الزجر الأكيد؛ ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت"[2].

وقد عَدَّ كثير من العلماء الغيبة من كبائر الذنوب ومن ذلك:

أبو العباس ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "الذي دلَّت عليه الدَّلائِلُ الكثيرةُ الصَّحيحةُ الظَّاهرةُ أنَّها كبيرةٌ، لكِنَّها تختَلِفُ عِظَمًا وضِدَّه بحَسَبِ اختِلافِ مَفسدتِها...، وَظَهَرَ أيضًا أَنَّهَا الدَّاءُ العُضَالُ وَالسُّمُّ الذي في الألسُنِ أحلى من الزُّلالِ، وقد جعلَها مَن أُوتي جوامِعَ الكَلِمِ عديلةَ غَصبِ

(١) وذكر بعض الحالات التي ستأتي فيما يستثنى من الغيبة.

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٨٠).

المالِ وقَتلِ النَّفسِ، بقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كُلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حرامٌ: دَمُه، ومالُه، وعِرْضُه»(١)، والغَصبُ والقَتلُ كبيرتانِ إجماعًا، فكذا ثَلْمُ العِرْضِ"(٢).

وقال أبو عبدالله القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ"(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ بعد أن نقل القول بالإجماع على أنها من كبائر الذنوب عن النووي والقرطبي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ قال: "وإذا لم يَثبُتِ الإجماعُ فلا أقَلَّ من التَّفصيلِ؛ فمَن اغتاب وليًّا لله، أو عالِمًا ليس كمَن اغتاب مجهولَ الحال مَثَلًا، وقد قالوا: ضابِطُها ذِكرُ الشَّخصِ بما يَكرَهُ، وهذا يختَلِفُ باختلافِ ما يُقالُ فيه، وقد يشتَدُّ تأذِّيه بذلك، وأذى المُسلِمِ مُحَرَّمٌ"(٤).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: "ومن الكبائر ما يكون لبعض الناس اليوم، بل لكثير من الناس من الغيبة، وهي أن يذكر أخاه غائباً بما يكره، فإن الغيبة من كبائر الذنوب، كما نص على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وقد صورها الله عَزَّوَجَلَّ بأبشع صورة، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم (٢٥٦٤).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٢).

(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧٠).

﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [سورة الحجرات:١٢]، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحب أن يأكل لحم أخيه لا حياً ولا ميتاً، وكراهته لأكل لحمه ميتاً أشد، فكيف يرضى أن يأكل لحم أخيه بغيبته في حال غيبته، والغيبة من كبائر الذنوب مطلقًا"(١).

وقال الشيخ محمد بن علي الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن القول الراجح أن الغيبة من كبائر الذنوب؛ لوضوح الأدلّة على ذلك"(٢).

فانظر رعاك الله أخي الكريم إلى خطر هذا الذنب العظيم واحفظ لسانك عن أعراض الناس، فوالذي نفسي بيده لئن سجنته وحبسته عن الكلام خير لك أن تطلقه بلا خطام ولا زمام، ولتجعل نصب عينيك قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»(٣).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٤٢).

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٤٠/ ٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ومنها في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٤٧).

ما يستثنى من الغيبة؟

سبق بيان حرمة الغيبة والأدلة على تحريمها من الكتاب والسنة، والإجماع، وكيف كان السلف يخافون من الكلام لما يعلمون من خطر اللسان، حتى أن كثيرًا من العلماء كان يتورع من الكلام المباح إذا كان لا حاجة له، أو يخشى على نفسه حين يئن وهو مريض أن يسجل ذلك في صحيفته.

وسبق أيضًا بيان أن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يقول مسلم بإباحتها، وإنما استثنى العلماء منها بعض الأحوال للمصلحة وإلا فهي محرمة وتباح بقدر الضرورة[1]، لكن أن يتوسع الناس فيها بحيث تكون عندهم كالفاكهة فهذا خلاف ما كان عليه السلف.

---

(١) "ويُشتَرَطُ في هذا البابِ أن تكونَ الحاجةُ ماسَّةً لذلك، وأن يقتَصِرَ النَّاصِحُ من العُيوبِ على ما يُخِلُّ بتلك المصلحةِ خاصَّةً التي حصلت المشاوَرةُ فيها، أو التي يعتقِدُ النَّاصحُ أنَّ المنصوحَ شَرَع فيها، أو هو على عَزمِ ذلك، فينصَحُه وإن لم يستَشِرْه؛ فإنَّ حِفظَ مالِ الإنسانِ وعِرضِه ودَمِه عليك واجِبٌ، وإن لم يَعرِضْ لك بذلك:

فالشَّرطُ الأوَّلُ: احترازٌ من ذِكرِ عُيوبِ النَّاسِ مُطلَقًا؛ لجوازِ أن يقَعَ بَيْنَهما من المخالطةِ ما يقتضي ذلك، فهذا حرامٌ لا يجوزُ إلَّا عِندَ مَسيسِ الحاجةِ، ولولا ذلك لأبيحَت الغِيبةُ مُطلَقًا؛ لأنَّ الجوازَ قائمٌ في الكُلِّ.

والشَّرطُ الثَّاني: احترازٌ من أن يُستشارَ في أمرِ الزَّوجِ فيَذكُرَ العيوبَ المخِلَّةَ بمصلحةِ الزَّواجِ، والعُيوبَ المخِلَّةَ بالشَّرِكةِ والمساقاةِ، أو يُستشارَ في السَّفَرِ معه فيَذكُرَ العُيوبَ المخِلَّةَ بمصلحةِ السَّفَرِ، والعُيوبَ المخِلَّةَ بالزَّواجِ؛ فالزِّيادةُ على العيوبِ المخِلَّةِ بما استُشيرَ فيه حرامٌ، مثلًا إن كفى نحوُ: لا يصلُحُ لك، لم يَزِدْ عليه، وإن توقَّف على ذِكرِ عَيبٍ ذَكَرَه، ولا تجوزُ الزِّيادةُ عليه، أو عَيبينِ اقتصر عليهما، وهكذا؛ لأنَّ ذلك كإباحةِ الميْتةِ للمُضطَرِّ، فلا يجوزُ تناوُلُ شيءٍ منها إلَّا بقَدرِ الضَّرورةِ، ويُشتَرَطُ أن يقصِدَ بذلك بَذْلَ النَّصيحةِ لوَجهِ اللهِ تعالى دونَ حَظٍّ آخَرَ، وكثيرًا ما يَغفُلُ الإنسانُ عن ذلك، فيُلبِّسُ عليه الشَّيطانُ، ويحمِلُه على التَّكلُّمِ به حينَئذٍ لا نُصحًا، ويُزَيِّنَ له أنَّه نُصحٌ وخَيرٌ" ينظر: تهذيب الفروق للقرافي، لمحمد بن علي بن حسين (٤/ ٢٣١).

ولا بد أن يكون الدافع لهذا المتكلم إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ وليس تشفيًا أو انتقامًا، ونصحًا له، وتحذيرًا من أفكاره كأن يكون من دعاة أهل البدع، فحذر منه لئلا يغتر الناس به وبأفكاره.

أن لا يؤدي إنكارك وكلامك على أشخاص إلى منكر أعظم من منكرهم، أو لا يؤدي إنكارك إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي كانوا عليها.

ومن المعلوم بأن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، قد استثنت حالات معينة تجوز فيها الغيبة لغرض شرعي صحيح وضرورة محققة، ومن ذلك ذكر العلماء ست حالات تجوز فيها الغيبة؛ لتحقق الغرض الشرعي وقد نظمها كمال الدين بن أبي شرف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله:

القدح ليس بغيبة في ستة *** متظلِّم ومعرف ومحذر

ولمظهرٍ فسقًا ومستفت وَمن *** طلب الْإِعَانَة فِي إِزَالَة مُنكر[1].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "(باب مَا يباح من الغيبة)

اعْلَمْ أَنَّ الغِيبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعِيٍّ لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

(١) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) (٤/ ٢٣٠)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٣).

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ والقَاضِي وغَيرِهِما مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمَنِي فُلاَنٌ بكذا.

الثَّاني: الاسْتِعانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ المُنْكَرِ، وَرَدِّ العَاصِي إِلَى الصَّوابِ، فيقولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتهُ عَلَى إِزالَةِ المُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذا، فازْجُرْهُ عَنْهُ ونحو ذَلِكَ ويكونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزالَةِ المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ، فيقُولُ لِلمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبي أَوْ أخي، أَوْ زوجي، أَوْ فُلانٌ بكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقي في الخلاصِ مِنْهُ، وتَحْصيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْو ذَلِكَ، فهذا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، ولكِنَّ الأحْوطَ والأفضَلَ أَنْ يقول: مَا تقولُ في رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أمْرِهِ كذا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيرِ تَعْيينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فالتَّعْيينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ في حَدِيثِ هِنْدٍ[1] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرَّابعُ: تَحْذِيرُ المُسْلِمينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) يعني حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، وبرقم (٧١٨٠)، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤).

مِنْهَا: جَرْحُ المَجْرُوحينَ مِنَ الرُّواةِ والشُّهُودِ، وذلكَ جَائِزٌ بإجْمَاعِ المُسْلِمينَ، بَلْ وَاجِبٌ للْحَاجَةِ.

ومنها: المُشَاوَرَةُ في مُصاهَرَةِ إنْسانٍ أو مُشاركتِهِ، أَوْ إيداعِهِ، أَوْ مُعامَلَتِهِ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، ويجبُ عَلَى المُشَاوَرِ أَنْ لا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَسَاوِئَ الَّتي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصيحَةِ.

ومنها: إذَا رأى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ، وخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بِبَيانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذا مِمَّا يُغلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحمِلُ المُتَكَلِّمَ بِذلِكَ الحَسَدُ، وَيُلَبِّسُ الشَّيطانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ويُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَليُتَفَطَّنْ لِذلِكَ.

وَمِنها: أَنْ يكونَ لَهُ وِلايَةٌ لا يقومُ بِهَا عَلَى وَجْهِها: إمَّا بِأَنْ لا يكونَ صَالِحًا لَهَا، وإما بِأَنْ يكونَ فَاسِقًا، أَوْ مُغَفَّلًا، وَنَحوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ ولايةٌ عامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّيَ مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حالِهِ، وَلاَ يَغْتَرَّ بِهِ، وأَنْ يَسْعَى في أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ: كالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ، ومُصَادَرَةِ النَّاسِ، وأَخْذِ المَكْسِ، وجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلِّي الأُمُورِ الباطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ، إِلاَّ أَنْ يكونَ لِجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التعرِيفُ: فإذا كَانَ الإنْسانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كالأعْمَشِ، والأعرَجِ، والأَصَمِّ، والأعْمى، والأحْوَلِ، وغَيْرِهِمْ جاز تَعْرِيفُهُمْ بذلِكَ، وَيَحْرُمُ إطْلاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيصِ، ولو أمكَنَ تَعْريفُهُ بِغَيرِ ذَلِكَ كَانَ أوْلَى، فهذه ستَّةُ أسبابٍ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ وأكثَرُها مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلائِلُهَا مِنَ الأحادِيثِ الصَّحيحَةِ مشهورَةٌ"(١).

فالشرع الحنيف أجاز الغيبة في هذه المواطن؛ للمصلحة المتحققة من ذلك.

ثم إن الغيبة تقع في المجالس والمجالس فيها الكثير ممن يسمع الكلام، لذا كان لزامًا أن نوضح حكم سماع هذه المعصية العظيمة، فما حكم سماع الغيبة؟

(١) رياض الصالحين ت الفحل (ص: ٤٢٥-٤٢٧).

حكم سماع الغيبة

سبق بيان حرمة الغيبة وأنها من الكبائر، فكذلك سماع الغيبة حرام؛ لكون سماعه قد يدل على الرضى بها، وقد يُفضي للمشاركة، وهي فعل منكر يجب على من سمع مغتابًا أن ينكر عليه.

وقد أُمرنا إذا سمعنا من يخوض في آيات الله أو يقول الباطل أن نعرض عنه، وأيضًا الإنسان كما أنه مسؤول عن لسانه إذا أطلقه في الحرام فهو مسؤول عن سمعه إذا سمع الحرام، وقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر في باب تحريم الغيبة وحفظ اللسان في كتابه القيم "رياض الصالحين" الأدلة على تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان: "باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبةً محرَّمة بردِّها، والإنكار عَلَى قائلها فإنْ عجز أَوْ لَمْ يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة القصص: ٥٥].

وقال تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]. وقال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]"[1].

(١) رياض الصالحين (ص: ٤٣١).

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث الدالة على ذلك نذكر بعضًا منها:

الأول: حديث أَبي الدَّرْداءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «منْ ردَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ، ردَّ الله عنْ وجْههِ النَّارَ يوْمَ القِيَامَةِ"[1]، رواه الترمذي وقالَ: "حديثٌ حسنٌ".

والثاني: حديث عِتْبَانَ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حدِيثِهِ الطَّويلِ المشْهورِ - وفيه- قَالَ: قامَ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فَقال: «أيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخْشُمِ؟ "فَقَال رَجُلٌ: ذلكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ الله ولا رسُولَهُ، فَقَال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تقُلْ ذلكَ، ألاَ تَراه قَدْ قَال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ يُريدُ بِذَلكَ وجْه الله، وإنَّ الله قدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ منْ قَالَ: لا إلهَ إلاَّ الله يبْتَغِي بِذلكَ وجْهَ الله»[2]، متفقٌ عَلَيْهِ.

والثالث: حديث كعْبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -الطَّويلِ في قصَّةِ توْبَتِهِ وفيه- قَالَ: قَالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُو جَالِسٌ في القَوْم بِتبُوكَ: «ما فَعَلَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ؟»، "فقالَ رجُلٌ مِنْ بَني سلِمَةَ: يا رسُولَ الله حبسهُ بُرْداهُ، والنَّظَرُ في عِطْفيْهِ. فقَال لَهُ معاذُ بنُ جبلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بِئس مَا قُلْتَ، والله يا رسُولَ الله مَا عَلِمْنا علَيْهِ إلاَّ خيْرًا، فَسكَتَ رسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، متفق عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد في المسند (٢٧٥٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، و(١١٨٦)، و(٥٤٠١)، ومسلم (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: "اعلم أن الغيبة كما يحرمُ على المغتابِ ذكرها، يُحرمُ على السامعِ استماعُها وإقرارُها، فيجبُ على من سمع إنسانًا يبتدئُ بغيبةٍ محرمةٍ أن ينهاهُ إن لم يَخَفْ ضررًا ظاهرًا، فإن خافهُ وجب عليه الإنكارُ بقلبه، ومفارقةُ ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدرَ على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلامٍ آخر لزمهُ ذلك، فإن لم يفعل عصى، فإن قال بلسانه: أسكتْ، وهو يشتهي بقلبه استمرارهُ، فقال أبو حامد الغزالي[1]: ذلك نفاقٌ لا يخرجهُ عن الإثم، ولا بدّ من كراهته بقلبهِ، ومتى اضطرّ إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يُقبل منهُ، ولم يمكنهُ المفارقة بطريقٍ، حرم عليه الاستماعُ والإصغاء للغيبة، بل طريقهُ أن يذكرَ الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمرٍ آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضرّه بعد ذلك السماعُ من غير استماع وإصغاءٍ في هذه الحالة المذكورة.

فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة، وهو مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقةُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ

---

(١) هذا نص كلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "فالمستمع لا يخرج من إثم الغيبة إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ إِنْ خاف، وإن قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه وإن قال بلسانه: اسكت وهو مشته لذلك بقلبه فذلك نفاق ولا يخرجه من الإثم ما لم يكرهه بقلبه، ولا يكفي في ذلك أن يشير باليد أي اسكت أو يشير بحاجبه وجبينه فإن ذلك استحقار للمذكور، بل ينبغي أن يعظم ذلك فيذب عنه صريحًا"، ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٤٦).

عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]"(١).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم: أن المستمع للغيبة شريك فيها، ولا يتخلص من إثم سماعها إلا أن ينكر بلسانه، فإن خاف فبقلبه، وإن قدر على القيام، أو قطع الكلام بكلام آخر، لزمه ذلك"(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما حكم سماع الغيبة؟

ج: سماع الغيبة محرم؛ لأنه إقرار للمنكر، والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، يجب إنكارها على من يفعلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣).

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٥٤٠).

(٢) مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٧٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٦/ ١٨)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١٠٩).

مسألة: حديث: «لا غيبة لفاسق» وما حد الفسق؟

مسألة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا غيبة لفاسق» وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين أحدهما شارب خمر، أو جليس في الشرب أو آكل حرام، أو حاضر الرقص أو السماع للدف أو الشبابة، فهل على من لم يسلم عليه إثم؟

الجواب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال أترغبون عن ذلك الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس. وفي حديث آخر: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»، وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء:

أحدهما: أن يكون الرجل مظهرا للفجور مثل: الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة السنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١)، رواه مسلم.

وفي المسند، والسنن: عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة:١٠٥]، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الناس إذا رأوا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٤٩).

المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1]، فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك، فهذا معنى قولهم: "من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له"، بخلاف من كان مستترًا بذنبه مستخفيًا، فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سرًا ويهجره من عرف حتى يتوب ويذكر. وأمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم أنه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيره ببيان حاله، كما ثبت في الصحيح: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت له فاطمة بنت قيس: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[2]، فبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن: "أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس"[3]، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، برقم (٢١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٢٠٩٥٥)، وفي شعب الإيمان، برقم (٩٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (١٠١٠)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص:٤٢)، كلهم من طريق بهز عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترعون عن ذكر الفاجر؟، اذكروه بما فيه يعرفه الناس»، وقال بوضعه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم (٥٨٣).

نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم، وإذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه بُيّن أمره له؛ لتتقى معاشرته.

إذا كان مبتدعًا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقًا يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بيّن أمره للناس؛ ليتقوا ضلاله ويعلموا، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان مثل أن يكون بينهم عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساوئه، مُظهرًا للنصح، وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاؤه منه.

فهذا من عمل الشيطان، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه.

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُشرب عليها الخمر»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٧٢).

ورفع لعمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائمًا فقال: ابدأوا به، أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [سورة النساء:١٤٠].

بين عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله، ولهذا قال العلماء: إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله، بترك ما أمره به من بغض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم"[1].

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/ ٤٧٦-٤٧٧).

كفارة الغيبة

لا خلاف بين أهل العلم أن الغيبة معصية من المعاصي التي يجب على من وقع فيها التوبة والإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ ليغفِر له، وهي أيضًا من الظلم لعباد الله جَلَّجَلَالُهُ يحتاج الإنسان إلى أن يتحلل من هذا الظلم، فالغيبة يترتب عليها حقين حق لله عَزَّوَجَلَّ إذ هي معصية له، وهي أيضًا تتعلق بحق الآدمي الذي وقعت عليه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحًا كفارة الغيبة وكيف يتوب الإنسان منها: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن كلَّ من ارتكب معصيةً لزمهُ المبادرةُ إلى التوبة منها، والتوبةُ من حقوق الله تعالى يُشترط فيها ثلاثةُ أشياء:

- ✓ أن يُقلع عن المعصية في الحال.
- ✓ وأن يندمَ على فعلها.
- ✓ وأن يَعزِمَ ألاّ يعود إليها.

والتوبةُ من حقوق الآدميين يُشترط فيها هذه الثلاثةُ ورابعٌ، وهو: ردّ الظلامةِ إلى صاحبها، أو طلب عفوه عنها، والإبراء منها.

فيجبُ على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة؛ لأن الغيبة حقّ آدمي، ولا بدّ من استحلاله مَن اغتابَه، وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتُك، فاجعلني في حلّ، أم لا بُدَّ أن يبيّنَ ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

أحدهما: يُشترط بيانُه، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصحّ، كما لو أبرأه عن مالٍ مجهولٍ.

والثاني: لا يُشترط؛ لأن هذا مما يُتسامحُ فيه، فلا يُشترط علمهُ، بخلاف المال.

والأوّل أظهرُ؛ لأن الإنسانَ قد يسمحُ بالعفو عن غيبة دونَ غِيبة؛ فإن كان صاحبُ الغيبةِ ميّتًا أو غائبًا، فقد تعذّرَ تحصيلُ البراءةِ منها؛ لكن قال العلماءُ: ينبغي أن يُكثر الاستغفار له والدعاءَ، ويُكثر من الحسنات.

واعلم أنه يُستحبّ لصاحب الغِيبة أن يبرئه منها، ولا يجبُ عليه ذلك؛ لأنه تبرّعٌ وإسقاطُ حقٍّ، فكان إلى خِيرَته، ولكن يُستحبّ له استحبابًا متأكدًا الإبراء، ليخلِّصَ أخاهُ المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوزَ هُو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٤].

وطريقهُ في تطيب نفسه بالعفو أن يذكِّرَ نفسَه أنَّ هَذَا الأمْرَ قد وقعَ، ولا سبيلَ إلى رفعه، فلا ينبغي أن أُفوِّتَ ثوابهُ وخلاصَ أخي المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة الشورى:٤٣].

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف:١٩٩] الآية. والآياتُ بنحو ما ذكرناهُ كثيرةٌ"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والاغتياب من ظلم الأعراض، قال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات:١٢].

فقد نبههم على التوبة من الاغتياب وهو من الظلم، وفي الحديث الصحيح: «من كان عنده لأخيه مظلمة في دم أو مال أو عرض فليأته فليستحل منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار إلا الحسنات والسيئات، فإن كان له حسنات وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم يلقى في النار»(٢)، أو كما قال.

وهذا فيما علمه المظلوم من العوض، فأما إذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك، فقد قيل: من شرط توبته إعلامه، وقيل: لا يشترط ذلك، وهذا قول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد.

---

(١) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٥٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، برقم (٩٦١٥)، والطبراني في مسند الشاميين برقم (١٣٢٦)، وأصله عند البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»، كتاب الرقائق، باب القصاص يوم القيامة، برقم (٦٥٣٤).

لكن قوله مثل هذا أن يفعل مع المظلوم حسنات، كالدعاء له، والاستغفار وعمل صالح يهدي إليه يقوم مقام اغتيابه وقذفه، قال الحسن البصري: " كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته "(١).

وقال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كفارة الغيبة: "وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد، وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه بل يكفيه الاستغفار له وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والذين قالوا: لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر، فإن لحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رُمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يبيحه، ولا يجوزه فضلًا عن أن يوجبه، ويأمر به، ومدار

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١١٣).

الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها. والله تعالى أعلم"[1].

وخلاصة القول: أنه يتعلق بمعصية التوبة حقين: حق لله عَزَّوَجَلَّ إن تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ محققًا شروط التوبة: الإقلاع عن الذنب. والندم. وعدم العودة. فالله عَزَّوَجَلَّ يفرح بتوبة عبده وهو التواب الرحيم سبحانه.

ويبقى حق الإنسان فيه خلاف بين أهل العلم هل يخبره ويتحلل منه أم لا ويكتفي بالاستغفار له والدعاء والذكر الحسن له بعد أن كان يذمه ويتكلم فيه؟ وإن أخبره هل له أن يقول له: اجعلني في حل فقد اغتبتك ويكفي هذا أم لا بد أن يخبره بما قال؟

ويمكن أن يقال: إن كنت تعلم منه أنه يجعلك في حل فبإمكانك أن تخبره وتتحلل منه، وإن كنت تعلم أنه إن طلبت منه أن يجعلك في حل سيتأذى أشد الأذى ويكون ذلك سببًا لإيغار صدره والعداوة والمقاطعة، فتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبة نصوحًا وادع الله عَزَّوَجَلَّ لمن اغتبته وأكثر الاستغفار ليغفر الله لك وكذا الاستغفار له، واذكره بخير عند من كنت تذكره بسوء عندهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ١٤١-١٤٢).

بهذا أخي العزيز يظهر لك خطر الوقيعة في أعراض الناس، وأن من أكثر منها يخشى أن يأتي يوم القيامة من المفاليس عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار»(١).

ونكتفي بذكر ما سبق ففيه كفاية لمن يريد أن يبتعد عن هذه الكبيرة، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، وإذا علمت أخي الكريم أن ما تقوله سيأتي في صحيفتك فاحرص كل الحرص على ألّا تضع فيها إلا الشيء الطيب الذي تُسر به في الآخرة.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلاء أن يوفقنا لحفظ ألسنتنا عن الغيبة والنميمة والبهتان، ويستعملنا في طاعته، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨١).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

كان هذا البحث تحذيرا للعباد من خطر فاكهة هي سم زعاف وداء عضال ومرض فتاك، ماحية للحسانات، وجالبة للسيئات، إنها فاكهة المجالس، لا تجد مجلسًا إلا وأعراض المسلمين فاكهته المفضلة إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ، وبينا في هذه الأوراق خطر اللسان وأنه سلاح ذو حدين، وذكرنا بعضًا من المعاصي التي مصدرها اللسان، ومن ذلك الغيبة، وبينا حكم الغيبة وأنها من كبائر الذنوب، وذكرنا الأدلة على التحريم من الكتاب والسنة.

وبينا أن الغيبة محرمة ولكن مع تحريمها جوّزها أهل العلم بناءً على المصلح في حالات معينة وكل حالة مستندة إلى دليل من كتاب الله جَلَّوَعَلَا أو من سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبينا أن المستمع للمغتاب مشارك له في الذنب إلا إذا أنكر عليه، ونصحه.

ثم بينا كفارة الغيبة، وكيف يتحلل الإنسان المغتاب ممن اغتابه، ثم الخاتمة نسأل الله حسنها.

التوصيات:

بمراقبة الله جَلَّوَعَلَا في السر والعلن عمومًا، ومراقبته في اللسان على وجه الخصوص، فاللسان قل من يحترس من جُرمه، فرب كلمة تخرج من الإنسان لا يلقي لها بالًا يهوي بها في نار جهنم، فعند الكلام فكر أولًا هل هذا الكلام طاعة لله عَزَّوَجَلَّ أم لا؟ وحاسب نفسك لا تتكلم إلا بشيء يرضي الله عَزَّوَجَلَّ، فكل كلمة تخرج من لسانك إما أن تكون لك أو عليك.

خلق الله اللسان لتعبده به، فلا تجعله آلة لمعصية الله جَلَّوَعَلَا، فاجعل لسانك أخي الحبيب رطبًا بذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، سبح الله جَلَّوَعَلَا، هلل حوقل استغفر، أكثر من ذلك، وانشغل بقراءة القرآن الكريم، وانصح ودل الناس على الخير، وحذرهم من المعاصي والسيئات، بين لهم خطر اللسان.

أنت محاسب على كل كلمة تخرج من فيك، أو تخطها بنانك، فلا تستهن بشيء أخي الحبيب.

إذا سمعت من يغتاب ازجره، وبين له خطر الغيبة، ودافع عن عرض أخيك، واعلم أن من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة.

لا تجالس من يغتاب الناس، فالمستمع شريك للمغتاب في الإثم ما لم ينكر عليهم ويعتزل مجلسهم.

إذا نصحت مغتابًا فليكن قصدك فيه وجه الله عَزَّوَجَلَّ والنصح له، ويكن بالرفق واللين، فالقصد هو الاستجابة ممن أنكرت عليه لا التشهير والتعيير.

القيام بالكتابة في موبقات اللسان، وبيان خطره على وجه العموم، وبيان كل معصية من معاصيه بشكل خاص.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل عملي لوجهه خالصًا، وعن النار مخلصًا، وأسأله جَلَّوَعَلَا أن ينفعني به في الدارين، وينفع به من يطلع عليه.

فيا أيها القارئ اللبيب:

إن تجد عيبًا فسد الخللا *** جل من لا عيب فيه وعلا.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[سورة الصافات:١٨٠-١٨٢].

وكتبه/ أبو عبدالله

محمد بن عبدالله محمد حزام العبدلي.

كان الانتهاء منه ليلة الثلاثاء ١١ صفر/ ١٤٤٧هجرية.

فهرس المراجع

١. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢. الأذكار للنووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، سنة النشر:١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر:١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤. الاقتراح في بيان الاصطلاح، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون سنة النشر.

٥. بهجة المجالس وأنس المجالس، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ).

٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة النشر:٢٠٠٣م.

٧. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى:٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، سنة النشر:١٤١٩هـ.

٩. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد

زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط١، سنة النشر:١٤٢٢هـ.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، سنة النشر: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٤. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة - المغرب، ط١، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٦. رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، المؤلف: أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي،

حققه: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، سنة النشر:١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى:٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، سنة النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة النشر:١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض).

٢٢. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد

للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، سنة النشر:١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣. الشنقيطي ومنهجه في التفسير.

٢٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٥. صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى:٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة النشر:١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى:١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، ط١، سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٢٩. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

٣٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، بدون طبعة وسنة النشر.

٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط١، سنة النشر:١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، سنة النشر:١٣٩٢هـ.

٣٥. موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى:١٤٢٢هـ)

٣٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى:٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة: ٤
من معاصي اللسان: ٥
أولًا: من القرآن الكريم: ٨
ثانيًا: ومن السنة: ١٤
حد الغيبة وضابطها وبعض صورها ٢٣
السلف وحرصهم على حفظ اللسان من الوقوع في أعراض الناس ٢٧
حُكمُ الغِيبةِ ٣٣
ما يستثنى من الغيبة؟ ٣٦
حكم سماع الغيبة ٤١
مسألة: حديث: «لا غيبة لفاسق» وما حد الفسق؟ ٤٥
كفارة الغيبة ٤٩
الخاتمة ٥٥
فهرس المراجع ٥٨
فهرس الموضوعات ٦٥

تم بحمد الله